



تعليقات على مشروع اتفاقية الحق في التنمية  
مقدمة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية

صادرة عن:

مؤسسة الحق، القانون من أجل الإنسان

مركز الميزان لحقوق الإنسان

منظمات أهلية تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة

أصدرت بتاريخ: 20 أغسطس 2021

## مقدمة

لطالما تم التأكيد على أهمية ضمان وحماية حق الفلسطينيين في التنمية، إذ ينتهك القانون الإسرائيلي حقوق الفلسطينيين الشرعية والثابتة انتهاكاً صارخاً بسياساته وممارساته بمختلف أشكالها، منها الضم غير القانوني للأراضي الفلسطينية -قانوناً وواقعاً- ومصادرة مواردها الطبيعية بما فيها الماء والنفط والغاز والصخور ومعادن البحر الميت، إضافة إلى فرض حصار خانق طال أمده ليصل إلى 14 عاماً على قطاع غزة، الذي بدوره يعد عقوبة جماعية لا قانونية.

إن سياسة التشتيت والشرذمة الاستراتيجية التي تفرضها إسرائيل على الفلسطينيين تحت غطاء قانوني يساعدها في إدارة مختلف مناحي الحياة، تساهم في بناء هيكل قانوني يضع المواطنين الإسرائيليين من أصل يهودي في مكانة مميزة بينما يمارس التمييز ضد كل مواطن غير يهودي خاصة الفلسطيني. ومن الأهمية بمكان أن أقرّ عدد من الباحثين المستقلين إلى جانب عدد من منظمات حقوق الإنسان استمرار ممارسة التمييز ضد الفلسطينيين الذي يعتبر فصلاً عنصرياً ككل، والذي يشكل انتهاكاً خطيراً للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وجريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي. وفي ظل وجود فكرة السلب والاستحواذ الراسخة في الفكر الاستعماري الاستيطاني، فإن سيل انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الفلسطينيين تبدّد أي فرصة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمستدامة لهم، كما تضمنه إعلان الحق في التنمية وتم تأكيده في مشروع اتفاقية الحق في التنمية.

## عوامل حق الفلسطيني في التنمية

عبر المقرر الخاص للأمم المتحدة، مايكل لينك، بخصوص واقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 قائلاً: "تحول إسرائيل دون السماح للفلسطينيين بالتمتع بحقوقهم في التنمية مما يخلق بيئة يعصف بها الفقر والبطالة والركود الاقتصادي".

تكمن أهمية الحصول على الحق في التنمية في فهم معالم واقع حقوق الإنسان في فلسطين، وذلك حسب ما قاله مايكل لينك، المقرر الخاص للأمم المتحدة في تقريره الأول في هذا الخصوص عام 2016. أشار التقرير إلى العلاقة المتبادلة بين الحق في التنمية وإعمال حقوق الإنسان باعتباره عاملاً حاسماً بصفة خاصة في السياق الفلسطيني، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والقضاء على السيطرة الأجنبية والاحتلال الحربي، وحظر التمييز والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، إلى جانب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كاملة، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛ وسيادة الشعب كاملاً على موارده الطبيعية؛ والمشاركة في صنع القرار في الشؤون العامة.

وكما جاء في ختام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد":

"لا يسمح للفلسطينيين وللحكومة الفلسطينية اتخاذ أي خطوات جديدة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يعيق تمتعهم بحقوقهم الثابتة في التنمية وبموجبه يحق لكل إنسان وللشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية".

إن نظام القمع والهيمنة العنصري المنظم الذي تتبناه إسرائيل يضاعف من حرمان الفلسطينيين من المقومات الأساسية للصحة ، وبالتالي يزيد من احتمالية تعرض المجتمعات الفلسطينية لخطر فايروس كوفيد-19. إذ أدت القيود المفروضة بسبب هذا الوباء إلى تدهور اقتصادي حاد بما نسبته 11.5% في عام 2020، ومما يضاعف هذا الواقع هو حقيقة أن الفلسطينيين يملكون حيزاً مالياً وأدوات سياسات نقدية محدودة ( بسبب عدم وجود عملة وطنية) لتساعدهم في التخفيف من تأثير هذه الأزمة.

وإذ تستمر الاعتداءات والهجمات ضد الفلسطينيين في مختلف المناطق على جانبي الخط الأخضر، لا سيما الهجمات المميته ذات التداعيات الخطرة التي نفذتها إسرائيل في قطاع غزة. ففي أيار الماضي، أسفر العدوان الإسرائيلي الذي دام لمدة 11 يوماً عن استشهاد 261 فلسطينياً، منهم 67 طفلاً و41 امرأة، يشكلون معاً ما نسبته 41% من مجمل الوفيات، إضافة إلى ما يقارب 1981 جريحاً. كما نجم عن هذا العدوان أضرار مادية كبيرة تصل قيمتها إلى 380 مليون دولار، إضافة إلى 190 مليون دولار في الخسائر الاقتصادية، في الوقت الذي لم تعافى فيه المنطقة بعد من الأضرار التي خلفتها الحروب السابقة، فضلاً عن الحصار العسكري غير القانوني الذي يقوّض كل مناحي الحياة وفرص التنمية في المنطقة؛ "يحرّم الغزّيون من التمتع بحقوقهم وحرّياتهم الأساسية كما يجبرون على العيش في ظل فقر مدقع واعتماد كامل على المعونات الخارجية وفقدان للأمن الغذائي والبطالة".

وفي الختام، فإن الاحتلال الإسرائيلي الحربي وما يطبقه من فصل عنصري واستعمار استيطاني لا ينفك عن اتخاذ تدابير متواصلة تهدف لحرمان الفلسطينيين المدنيين من التمتع بحقوقهم في التنمية. ومن هنا، فإنه من الأهمية بمكان ضمان حق الفلسطينيين في الوصول إلى التنمية بصفتهم مواطنين محميين يعيشون في ظل احتلال عسكري ونظام فصل عنصري إسرائيلي يضيق عليهم الخناق.

### تعليقات و اقتراحات نصية على مشروع اتفاقية الحق في التنمية

تغطي مسودة الحق في التنمية بنسختها الحالية عدداً لا بأس به من القضايا الأساسية للشعب الفلسطيني ككل. إذ تسلط الضوء بوجه خاص على العلاقة المتبادلة والوثيقة بين الحق في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان مع الحق في التنمية، فضلاً عن أهمية الاعتراف بالشعب بوصفه أحد الركائز الرئيسة لعملية التنمية. وبهذا فإن هذه الاتفاقية تحتل أهمية كبرى بالنسبة للفلسطينيين باعتبارهم المشاركين والمستفيدين منها، كما تؤكد على الطبيعة المستدامة للحق في التنمية، التي بدورها تعزز أهمية اتباع نهج قائم على احترام حقوق الإنسان سعياً للوصول إلى هذه التنمية المستدامة وتنفيذها.

### دور المؤسسات التجارية في الوصول للحق في تقرير المصير

كما جاء في مشروع اتفاقية الحق في التنمية: "على كل فرد من أفراد المجتمع على المستويين المحلي والدولي واجب احترام حقوق الأفراد والجماعات، بما فيها الحق في التنمية". هذا بدوره يسلط الضوء على الدور الحاسم للأطراف الفاعلة من غير الدول في أعمال الحق في التنمية، لا سيما المنظمات الدولية. الحق والميزان تؤكدان على ضرورة تجسيد الدور المتنامي للمؤسسات التجارية والأثر الذي قد تحدثه الأنشطة التجارية على أعمال الحق في التنمية. وسعيًا للإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي ، يجب تحميل الجهات الفاعلة الأساسية مثل الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات التجارية مسؤولية التكيف مع متطلبات القانون الدولي والاستدامة، وذلك كما جاء في المادة (3) من مشروع اتفاقية الحق في التنمية.

على سبيل المثال، تقام المستوطنات الإسرائيلية وتتطور على حساب مصادرة أراضي فلسطينية واقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة واستغلال مواردها الطبيعية، في الوقت الذي تمنع فيه التجمعات الفلسطينية المجاورة من الاستفادة من أراضيهم ومواردها الطبيعية. يشكل بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، بينما يحرم الفلسطينيون من فرص العمل والتنمية المستدامة. توصي الحق والميزان مشروع الاتفاقية بإدراج مواد إضافية متعلقة بمسؤولية الشركات التجارية، حيث يتم محاسبة الشركات والعاملين فيها لانتهاكهم بأي شكل من الأشكال الحق في التنمية. على الدول أن تطلب من الجهات الفاعلة من غير الدول أن تتحمل مسؤوليتها على النحو المطلوب كما نصت عليه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وذلك لضمان عدم انتهاك الشركات التجارية لحقوق الإنسان في مناطق النزاع، كما في المناطق الخاضعة للاحتلال العسكري.

### الحق في تقرير المصير

إن الأعمال السليم للحق في التنمية متأصل في الحق في تقرير المصير، لا سيما في حالات الاحتلال الحربي، مما يخلق علاقة اعتمادية بين المحتل والشعب الواقع تحت الاحتلال، وبالتالي يجب أن توضح هذه العلاقة الاعتمادية في مشروع الاتفاقية بحيث تضاف إلى الفقرة الرابعة من المادة (5)، التي تنص حالياً على:

"على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالصيانة، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة"

يتوقف إعمال الحق في التنمية على السياق العام المرتبط بتنفيذه، كما هو مشار إليه في التعليق على مشروع الاتفاقية. وبالتالي، فإنه لا يجب إغفال العلاقة الناشئة في حال الاحتلال الحربي، إذ يعتمد واقع حقوق الإنسان الفلسطيني بشكل كبير على قرارات إسرائيل وسياساتها، السلطة القائمة بالاحتلال باعتبارها الإدارة الفعلية للأراضي الفلسطينية المحتلة. إن الطابع المطول للاحتلال والصراع لا يلغي مسؤولية الدولة في حماية حقوق الإنسان للسكان المشمولين بالحماية. ولذلك، فإنه يتوجب على مشروع الاتفاقية أن يضمن التزام السلطة القائمة بالاحتلال بتنمية الأراضي المحتلة فقط لصالح السكان المحميين، وأن تكفل أيضاً ألا يستفيد المحتل مالياً من استغلال موارد الأراضي المحتلة، وهو عمل محظور بموجب المادة (55) من قواعد لاهاي لعام 1907، كما قد يرقى لجريمة حرب تتمثل في فعل النهب.

إن مبادئ التنمية الذاتية والصلة الحتمية بين الحق في التنمية والحق في تقرير المصير تعد مبادئ محورية بالنسبة للشعب الفلسطيني، الذي يتعرض حقه في تقرير المصير للتقويض المستمر. فحق الفلسطينيين في تقرير المصير اعترف به وأكد عليه عدد كبير من الجهات التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء. (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67).

كما ورد في المادة (5) الفقرة الخامسة من مشروع اتفاقية الحق في التنمية:

"تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال

الأجنيبين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير"

يجب الاعتراف بأن فلسطين تخضع لاحتلال حربي واستعمار استيطاني ونظام فصل عنصري ولذلك يلزم وجود نية واضحة للنص المذكور أعلاه، إذ يبدو أنه يطمس الطابع المباشر والمستمر للحالات المدرجة في القائمة ويعرض كذلك منظور تاريخي لأغراض التفسير - كما لو كانت هذه أحداث سابقة، وليست جرائم مستمرة تتعلق بالاستعمار الحالي والمناطق التي تعاني من الفصل العنصري. وعلاوة على ذلك، فإن محاولة الموازنة في فقرة واحدة بين مصلحة الدولة ومصلحة الشعب وحقه في تقرير المصير قد تكون مدمرة، لأنها لا تعكس القدرة المحدودة للشعب بسبب عدم تماثل القوة القائم بين الطرفين. وبالتالي فإنه لا ينبغي أن يكون التوازن اختباراً لحماية حق الشعب في تقرير مصيره المرتبط بطبيعته بالسيادة الكاملة على جميع الثروات والموارد الطبيعية والحق في التنمية في حد ذاته. إن سياق الاحتلال الحربي والنضال من أجل حق تقرير المصير الذي يعيشه الشعب الفلسطيني ما هو إلا مثال صارخ على ربط الحق في تقرير المصير-وحصره- بالسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية الممنوحين للدول فقط، فالمادة بصيغتها الحالية يمكن تفسيرها بطريقة تقوض الحق الجماعي لشعب ما، بما في ذلك حقه في التنمية.

#### آلية التنفيذ والمساءلة

كما أشير إليه في عدد من المواطن في مشروع الاتفاقية، فإنه يجب ألا تؤدي أهداف التنمية إلى إلحاق الضرر بحق الشعب في التنمية أو تقويضه. كما يجب أن تقترن التنمية بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان وأن تكون تلك التنمية تنمية مستدامة. ولضمان تحقيق هذه المبادئ، يجب أن يتوفر للأشخاص المتمتعين بحق التنمية آليةً معتمدة وموثوقة لتقديم الشكاوى يمكن أن تؤثر تأثيراً فعالاً على عملية صنع القرار عند عرض السياسات والقوانين والممارسات وتعديلها، ولا سيما عندما يعرقل ذلك تمتع هذا الأجيال أو الأجيال القادمة بكامل حقوقهم. وقد لا يساعد اللجوء إلى آلية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في تزويد الشعب بسلطة فعلية أو ضمان مشاركته في اتخاذ القرارات. ولذلك، فإنه من الضروري توفير آلية فعالة يمكن تطبيقها على مختلف الحالات مثل الاحتلال الحربي بسبب التفاوت الهيكلي في القوة بين الشعب المحتل والسلطة القائمة بالاحتلال والسيطرة الاستعمارية القائمة.

كما يبدو أن المادة (15) من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الخاصة أو العلاجية، التي تعترف بالدول والمجموعات والشعوب الضعيفة، تغفل حالة الاحتلال والاستعمار التي تفرض عدة عقبات على الشعوب والجماعات التي لم تشملها الفئات التي سبق اقتراحها. ومن الأمثلة على ذلك الشعب الفلسطيني في قطاع غزة المحروم من حقوقه بسبب الحصار العسكري الإسرائيلي الذي دام 14 عاماً والذي أغلق قطاع غزة براً وبحراً وجواً. وما يترتب عليه من تقويض أي فرص للتنمية والرفاه بسبب نظام التصاريح الخانق والصارم الذي يحظر إلى حد كبير وبشكل تعسفي حرية حركة السلع والأشخاص والخدمات من القطاع وإليه. وبذلك فإن الوضع الكارثي لحقوق الإنسان عقب إغلاق إسرائيل لقطاع غزة هي أزمة من صنع الإنسان تفاقمت خطورتها بسبب أربع هجمات عسكرية إسرائيلية شاملة متتالية على القطاع كان آخرها في أيار 2021، نجم عن هذه الهجمات تدمير متكرر ومستمر لمنازل المدنيين والبنية التحتية على نحو كبير، مع تقويض الإغلاق لقدرة الفلسطينيين في غزة على إعادة البناء، سواء من الناحية الإدارية أو الاقتصادية.

وعلى الرغم من أن التمتع بالحق في التنمية يعزى إلى الجميع دون استثناء على نحو أعيد تأكيده عدة مرات في مشروع الاتفاقية، إلا أن الشعب الفلسطيني يرمته يبدو وكأنه غير ملاحظ أو معترف به، باعتبار أن حالته الخاصة متعلقة باحتلال عسكري مستمر وفصل عنصري واستعمار، وبذلك فإنه غير مشمول بالفئات التي صيغت وفقاً لقواعد التنمية العامة في أوقات السلم.

## الخاتمة والنتائج

تشدد مؤسستا الحق والميزان على العواقب الوخيمة لحالة الاحتلال الحربي طويل الأمد والفصل العنصري فضلاً عن الممارسات الاستعمارية المستمرة، التي يجب أن تتجلى بطريقة أكثر وضوحاً وصراحة في الاتفاقية. ونشير بإيجاز هنا إلى مدى تأثير استمرار الاحتلال الحربي والفصل العنصري والعقاب الجماعي غير القانوني المفروض على الفلسطينيين في الحد من حقهم في التنمية، كما جاء في إعلان الحق في التنمية ومشروع اتفاقية الحق في التنمية.

كما أن هناك حاجة ملحة للاعتراف بالدور المتنامي للمؤسسات التجارية بوصفها جهات فاعلة غير حكومية في عملية التنمية إلى جانب تأثير الأنشطة التجارية على أعمال الحق في التنمية. ولهذه الغاية، فإننا ندعو مشروع اتفاقية الحق في التنمية إلى إدراج مواد وأحكام إضافية تتعلق بمسؤولية الشركات بصورة تعكس ما جاء في إطار الأمم المتحدة بشأن "الحماية والاحترام والانتصاف" وذلك وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

يتطلب الطابع الشمولي للقيود المفروضة على الحق في التنمية، كما هو موضح في مشروع اتفاقية الحق في التنمية، وارتباطه القوي بالحق في تقرير المصير، أحكاماً تترجم صراعات الشعب الذي يعيش في ظل ظروف ساحقة من عدم تناسق السلطة القائم بين الأطراف المعنية. ولذلك، فإن ضمان التنمية الذاتية يتطلب آلية واضحة للمساءلة تعطي للأشخاص ذوي العلاقة الحق في التنمية بضمان قدرتهم في السيادة على الموارد الطبيعية باعتباره عنصراً حاسماً للحق في التنمية.